

هل يحق للزوج أن ينفق على زوجته من أرباح أسهمها التي يشرف عليها ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول السائل هل يحق للزوج ان يكتفي بنفقة زوجته من ارباح اسهمها بحجة انه هو الذي يباشر - [00:00:00](#)

الاسهم وهو السبب بتواجد الارباح فالمقصد من النفقة شراؤها لملابسها او ما تحتاجه هي من مستلزمات هي وبناتها غير مستلزمات شراء المأكولات فهو متكفل بذلك الحمد لله رب العالمين وبعد المتقرر عند العلماء وجوب النفقة في حق الزوج وماليته حتى ولو كانت زوجته - [00:00:18](#)

من اغنى اغنياء العالم لا يجوز للزوج ان يعتمد على زوجته في شيء من النفقات الحياتية في بيته سواء اكانت نفقة مسكن او نفقة مطعم ومشرب او نفقة ملابس. ولا يجوز للزوج ان يتلصص على مال زوجته - [00:00:45](#)

بل الزوج هو الذي يباشر النفقة في بيته ان يكون كريما في الانفاق على زوجه وولده. فاذا كنت تتاجر لزوجتك في مالها وتربح زوجتك في هذه المتاجرة فان الواجب عليك ان تحفظ مالها وارباحها لها. والا تجعل شيئا من ارباحها سبيلا لاسقاط - [00:01:05](#)

اوجب عليك من النفقة الا اذا استأذنتها ورضيت لانها صاحبة الحق فاذا اخبرتها بحقيقة ما تريد فعله وهي انك ستخصصه شيئا من الارباح من ارباح اموالها على ان يكون نفقة لثيابها او غير ذلك فالواجب عليك ان تخبرها بحقيقة ما تريد لان المال مالها والحق حقها - [00:01:33](#)

لا يجوز لك ان تتصرف الا في حدود التجارة بهذا المال فقط. فالمال مالها ولا يجوز لك ان تتصرف فيه الا في حدود ما اذنت لك به. فان قالت لا بأس ان تنفق علينا من الارباح التي تخصني فحين - [00:01:59](#)

حينئذ تتصرف في هذا المال على حدود هذا الشرط او هذا الاذن الذي صدر منها. واما ان تتصرف من وراء ظهرها بشيء من ارباح اموالها على انك انت من انفقت وانت من اشترى وانت من بذل وانت من - [00:02:19](#)

دفع فهذا امر لا يجوز. فانت المطلوب فالنفقة مطلوبة منك انت. والله اعلم - [00:02:39](#)